لامرأته ابرأتني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها والى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود
المهر والتسوية في الوطي لبيان لازم في ظاهر الرواية بلغ البنوتة من الخزانة وكله ان يزوجه
من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكلته بان يزوجها وياخذ حظ المهر فزوجه
ولم ياخذ حظ المهر يجوز ان زوجها الوكيل باربع مائة ومهر مثلها الف فقالت لا
ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع بما فتروان زوجها من غير كفو فالمختار انه
لا يجوز من الخزانة المرأة اذا كانت قاعدة على راس الماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت به حرمة
المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح من الخلاصة رجل قصد ان يضم
امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة ففرجها باصبعه فظن انها
امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة واذا اختلف القول قوله انه بغير شهوة من
الفتاوى الظهيرية ولو اخذ ثديها وقال كان من غير شهوة فلا يصدق وكذا لو ركب
وفي مجموع النوازل لو ركبت وعثرت بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق من الخلاصة
وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا فعانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق
ولو لم ينتشر آلته ولكن قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال من غير شهوة يصدق
ف وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصدر به كان بعض المشايخ الاسعاد
وقال القاضي يصدق في المواضع حتى رايته في المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة
وقالت كان عن غير شهوة انها لا يصدق وفي امالي ابي يوسف امراة قبلت ابن زوجها
وقالت كان عن شهوة ان كذبه الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها ان عن شهوة وقعت الفرقة
ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد
ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع الزوج على الابن
لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر من الخلاصة وفي مجموع النوازل امراة وهبت
مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة
في مرض الموت وقال الزوج كان في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب
لي انه كذا في الصحة وقالت الورثة كان في المرض ياخذ كتاب الاقرار في فصل الاختلاف من

الخلاصة قال الشيخ الامام افضل المتاخرين شمس الائمة والدين الموفق بابن العباد ي
فما دفع في باب المصاهرة ان كان ما دفع لاجل المهر المعجل يرد سواء كان قائما او هالكا
واما ما دفع في الاعياد وغيرها مثل ما دفع في الاستفتاح والرغائب فهو معاوضة
فاذا دفع الخاطب في الاعياد وغيرها ثيابا او نحوها ودفعت المخطوبة الى الخاطب في
مقابلة ما دفع الخاطب اليها او اليهما ان ما دفعاه قائما يرجع كل واحد بما دفع
وان كان هالكا فيجب ما كان فان كان ما دفعاه سواء فلا رجوع لكل واحد منهما على الآخر فان
كان في احد الجانبين فضل يرجع بالفضل واما ما دفع في غير الاعياد والاستفتاح
والرغائب فهو هبة فان كان قائما يرجع بكل ما دفع والا فلا رجوع فاذا باع احدهما ما
دفع اليه الآخر في الاعياد وغيرها وافترقا قبل الوصلة فان كان قائما في يد المشتري
فالدافع الاخذ من يد المشتري ونقض البيع لانه بمنزلة المقبوض على سوم الشرى لا يثبت
الملك للمشتري قبل دفع الثمن وكذا في مسئلتنا ما لم يوجد الوصلة لا يثبت الملك ثم
اذا وهبت العروس المهر ليلة الزفاف بعد الدخول جاز بلا خلاف ان كانت
رشيدة واما ان وهبت مهرها قبل ليلة الزفاف باستدعاء الخلايق هل يجوز ام لا
المسئلة المختلفة ان كان بين الزوج والزوجة قبل النكاح معرفة سابقة ووصلة ومحبة
فهو ايضا جائز وان لم يكن بينهما معرفة بوجه من الوجوه لم يجز هبتها لاستحيائها منهم من
المبسوط قال مولانا برهان الدين سئلت عن رجل زوج ابنته البالغة
بغير اذنها بحضور الشهود بالتركية آلدنم وبردم لم يذكر لفظ النكاح ولم يسم المهر
المعجل الذي في عرفهم قالين فهل يصح هذا العقد ام لا فاجبت ينعقد موقوفا
على اجازة البنت فاذا اجازت نفذ وان ردت بطل وسئلت عن رجلين ارادا ان ينعقدا
عقد النكاح بلفظ التركي كلين ايتم وايكو سنكو ولم يذكر اشياء من اسم الزوج والزوجة
فهل ينعقد النكاح بهذه الالفاظ ام لا فقلت لا ينعقد من الفتاوى المهر المسمى على وجهين
معجل وموجل فالمعجل ما يسمى بعوض البكارة عادة والموجل معروف فان سمياه لاخذها
حالا وان سمي المعجل دون الموجل فهو لا عبرة ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

Copyright © King Saud University